وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

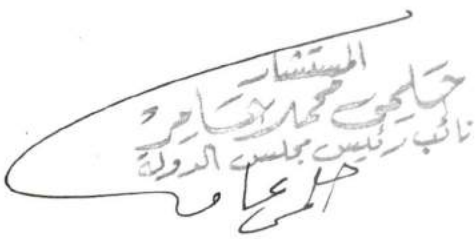

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن صدور قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩

بخصوص تعديل فئات مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

(منافع نهر النيل وفرعيه) الصادرة بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في نوفمبر ٢٠١٨ بخصوص صدور قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد(٢١٤) بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨ والمتضمن في مادته الخامسة العمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وذلك بشأن تعديل مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف (منافع نهر النيل وفرعيه) باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

وحيث صدر قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٠/٣٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ بشأن تعديل مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف (منافع نهر النيل وفرعيه)
والمتضمن في مادته الرابعة أن :-

- هذا القرار متمم ومكمل للقرار ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، ويلغي كل ما يخالف ذلك.
- تُطبق القرارت السابقة كلٌ حسب فترة سريانه ومدة تطبيقه .
- ينشّر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وحرصاً من المصلحة علي التطبيق السليم للقرار سالف الذكر ، وكذا عدم التضارب في تطبيق القرارات ، فإن المصلحة تنبه علي جميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بتنفيذ ما ورد بالقرارقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ بكل دقة من تاريخ نشره بالوقائع.

ومن يخالف ذلك يتحمل المسئولية القانونية حيال ذلك .

مرفق صورة قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ للعمل بمقتضاه إعتباراً من ٢٠١٩/١١/٣٠

تحريرا في /١٢/ ٢٠١٩

رئيس المصلحة

أ/ محي الدين أحمد جهلان

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

الخاص بفئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة

ذات الصلة بالرى والصرف (منافع نهر النيل وفرعيه)

الصادرة بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ و١١٦ لسنة ٢٠١٠ و ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ و٦٨٦ لسنة ٢٠١٥ و٨٩٥ لسنة ٢٠١٦ و٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ و ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب رئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥- ٢٥١٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٧ والمرفق به كتاب السيدة الدكتورة وزيرة السياحة رقم (١٤٣٢) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١ المرفق به كتاب الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشأن رسوم مقابل الانتفاع ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم (٦٠٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ والمرفق به محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ بين أجهزة وزارتى الموارد المائية والرى والسياحة والاتحاد المصرى للغرف السياحية وشعبة الفنادق ومجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية لمراجعة القيم الوارد بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ودراسة الطلبات المقدمة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم (٧٥٠٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ والمرفق به تقرير اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ بالتعديلات على القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير ؛

وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – يعدل البند "رابعًا" من المادة "الثانية" بالقرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ (شغل المنافع بغرض الرسو واستغلال المياه للعائمات السياحية) على النحو التالى :

يصرح للوحدات السياحية بالرسو صفًا واحدًا فقط موازيًا للمجرى على أن لا يتجاوز رسو الوحدات طول المرسى المخصص – ويسمح بالتراكى حتى (أربعة صفوف) بنطاق محافظتى الأقصر وأسوان وفى حال تجاوز عدد الصفوف المصرح بها يتم المحاسبة بفئات الرسو المخالف .

١ – **داخل نطاق محافظتى القاهرة والجيزة "خارج أو داخل الكردون" :**

يحصل مبلغ ١٥,٠٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الأول للعائمة الثابتة أو المتحركة .

يحصل مبلغ ١٢,٥٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثانى للعائمة الثابتة أو المتحركة .

900

16/12 2019 11:31 FAX

يحصل مبلغ ١٠,٥٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثالث للعائمة الثابتة أو المتحركة .

يحصل مبلغ ٦,٠٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا من مساحة أى دور بعد الدور الثالث للعائمة الثابتة أو المتحركة .

تحتسب المسطحات من واقع أبعاد العائمة بالرخص الملاحية أو شهادات الإنشاء .

٢- داخل نطاق محافظتى الأقصر وأسوان "خارج أو داخل الكردون" :

يتم المحاسبة على أساس ٢٠٠٠ جنيه "ألفا جنيه" سنويًا للمتر الطولى من المرسى على أن يسمح بوقوف العائمات المملوكة للشركة صاحبة المرسى أو المساهمين بنفس نسبة مساهمتهم صف أول فقط بطول لا يجاوز طول المرسى على أن يتم محاسبة العائمات التى ترسو بعد الصف الأول بفئة الرسو المؤقت وعلى أن لا يتجاوز عدد الصفوف "التراكى" ٤ (أربعة) صفوف .

٣- باقى محافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل "داخل أو خارج الكردون" :

يحصل مبلغ ١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة كمقابل للانتفاع بالمياه وتحدد المساحة من واقع أبعاد العائمة بالرخص الملاحية أو شهادات الإنشاء .

٤- الذهبيات العاملة قبل القرار رقم (٦/٥) لعام ٢٠٠٦ :

يحصل مبلغ ٧٠٠ جنيه يوميًا مقابل الانتفاع بالمياه للذهبية العاملة قبل القرار رقم (٦/٥) لسنة ٢٠٠٦

ثانيًا - يعدل البند (سابعًا) من المادة الثانية بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ (شغل المنافع بغرض الرسو المؤقت للعائمات السياحية) على النحو التالى

١- داخل نطاق محافظتى القاهرة والجيزة "داخل أو خارج الكردون" :

يحصل مبلغ ١٢٥٠ جنيهًا عن اليوم الواحد للرسو المؤقت للعائمة الوحدة .

٢ – داخل نطاق محافظتى الأقصر وأسوان "داخل أو خارج الكردون" :

يحصل مبلغ ٨٠٠ جنيه عن اليوم الواحد للرسو المؤقت للعائمة الواحدة .

٣ – داخل نطاق باقى محافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل "داخل أو خارج الكردون" :

يحصل مبلغ ٧٠٠ جنيه عن اليوم الواحد للرسو المؤقت للعائمة الواحدة .

٤ – العائمات المتوقفة عن التشغيل كليًا :

يحصل مبلغ ٢٧٥ جنيهًا عن اليوم الواحد من العائمات المتوقفة عن التشغيل كليًا والممنوحة مهلة من وزارة السياحة لتوفيق أوضاعها أو إعادة التشغيل وذلك لمدة لا تتعدى عام من تاريخه أو لحين عودتها للعمل أيهما أقرب وفى حالة انتهاء المدة الممنوحة يتم تحصيل فئة الرسو المؤقت الواردة بالبند ثانيًا من "المادة الثانية" من هذا القرار .

٥ – العائمات المتوقفة للإصلاح بالورش :

يتم إعفاء العائمات المتوقفة للإصلاح بالورش "وفق إخطار رسمى من وزارة السياحة بمدة التوقف الفعلية" من فئات الرسو المؤقت المقررة والواردة "بالبند ثانيًا" من "المادة الثانية" من هذا القرار خلال فترة الإصلاح بالورشة .

ثالثًا – تمنح مهلة من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام لتقنين أوضاع المراسى غير الحاصلة على ترخيص يحصل خلالها مقابل الانتفاع فقط بدون مضاعفة ، على أن يتم احتساب مقابل الانتفاع بقيمة الضعف بعد انقضاء المدة الممنوحة وذلك للحالات المخالفة ، ويستفيد من هذا النص فقط أصحاب الأنشطة التى تقوم بسداد المستحقات حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

رابعًا – تعدل الفقرة الأخيرة من "البند الثانى عشر" من "المادة الثانية" بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ لتصبح :

المبانى التى تقام بالمخالفة بعد صدور القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، يكون مقابل الانتفاع عشرة أمثال المنصوص عليها بذات القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة .

(المادة الثانية)

تعدل "المادة الثالثة" من القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ لتكون :

"فيما عدا "البند ثانيًا" (شغل المنافع بغرض الرسو المؤقت) و"ثالثًا" مهلة لتقنين أوضاع المراسى) و"رابعًا" (شغل المنافع لأغراض البناء بالمخالفة) من "المادة الأولى" من هذا القرار" والفقرة "أ" من "البند الثالث عشر" من "المادة الثانية" بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩" الخاصة بأغراض الزراعة والتشجير"، فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفة للأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (منافع نهر النيل) يكون مقابل الانتفاع على النحو التالى :

(أ) اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار يكون مقابل الانتفاع للمخالفات التى أقيمت قبل العمل به ضعف المنصوص عليه بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ أو هذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة .

(ب) يكون مقابل الانتفاع بالنسبة للمخالفات التى تقام بعد صدور هذا القرار ، عشرة أمثال المنصوص عليه بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ أو هذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة .

(المادة الثالثة)

تعدل المادة "الثالثة" بالقرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ لتكون على النحو التالى :

إذا اشتمل الترخيص الواحد على أكثر من نشاط يتم احتساب مقابل الانتفاع لكل نشاط على حدة وطبقًا لما هو وارد بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ وهذا القرار .

(المادة الرابعة)

هذا القرار متمم ومكمل للقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

تُطبق القرارات السابقة كل حسب فترة سريانه ومدة تطبيقه .

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد عبد العاطى